(القرار رقم 1000 الصادر في العام 18۳۷ھ) في الاستئناف رقم (100۸/ز) لعام 18۳0ھ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ٤/٧/١٦١هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ا/١/١٤٣١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٦) وتاريخ ا/١٤٣١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/٣١) وتاريخ ١١٣٠/١/١١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١١٥/١/١٥١هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (١) لعام ١٤٣٥هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على شركة أ (المكلف) عن العام المالي المنتهي في ١٣٠١/١٠/١٠م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٥/٢١هـ كل من: ... و...، كما مثل المكلف

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المصلحة ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المصلحة بنسخةٍ من قرارها رقم (١) لعام ١٤٣٥هـ بموجب الخطاب رقم (٢/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٥هـ، وقدمت المصلحة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٣٢٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٥هـ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المصلحة مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفةٍ خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

بند أرباح الاستثمارات.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/۱) بقبول اعتراض الشركة على عدم حسم آرباح استثمارات في شركات سعودية مزكى عنها للحيثيات الواردة فى القرار.

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار فذكرت أنها لم تقم بحسم أرباح استثمارات في شركات أخرى البالغة (٢,٣٢٧,١٤٤) ريالًا والمدرجة ضمن بند الإيرادات من نتيجة أعمال السنة لأنها تتمثل في أرباح أوراق مالية متاحة للبيع، كما أنه لا توجد ازدواجية زكوية في هذه الحالة حيث تم حسم كامل قيمة الاستمارات في الأوراق المالية المتاحة للبيع آخر المدة والتي تشتمل على هذه الأرباح من الوعاء الزكوي كما هو واضح في الربط، والدليل على صحة إجراء المصلحة أن الشركة لم تقم بحسم هذه المبالغ من الوعاء الزكوي بالإقرار المقدم منها عن هذه الفترة.

وأضافت المصلحة أن صافي الاستثمارات التي حسمت من الوعاء الزكوي وقيمتها (٧٧,١٣١,٠٠٠) ريال تشتمل على أرباح المعدلة الاستثمارات البالغة (٢,٣٢٧,١٤٤) ريال وهذا يدل على أنه تم حسمها، علمًا أن الوعاء الزكوي أكبر من صافي الأرباح المعدلة وبالتالي لا يؤثر حسم أرباح الاستثمارات من صافي الربح المعدل أو من الوعاء الزكوي , وعليه تطلب المصلحة عدم حسم إيرادات الاستثمارات في شركات مساهمة من نتيجة حسابات العام المالي المنتهي في ٢٠٠٧/١٢/٣١م.

في حين يرى المكلف حسب وجهة نظره المبينة في القرار الابتدائي أنه يجب استبعاد الأرباح المزكي عنها من نتائج السنة حتى لا يزكى المال الواحد في الحول الواحد مرتين، وقد أوضحت المصلحة في خطابها رقم (٩/٢٨٨٨) وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٩هـ المعالجة الزكوية الصحيحة لأرباح الاستثمارات حيث نص الخطاب المشار إليه أعلاه على "أن الأرباح التي توزعها الشركة المستثمر فيها عن حصة الشريك السعودي في الشركة المستثمرة والتي أخضعتها الشركة المستثمر فيها للزكاة وتم تسجيلها كإيرادات لدى الشركة المستثمرة، فإنها لا تخضع في الشركة المستثمرة للزكاة مرة أخرى", وحيث إن جميع الشركات المستثمرة بها شركات سعودية مسجلة لدى المصلحة وقد تمت محاسبتها زكويا عن هذه الأرباح لسنة ٢٠٠٧م، عليه يتوجب استبعاد الأرباح المزكي عنها من أرباح السنة، والشركات السعودية هي على النحو التالي:

م ا	الشركات السعودية المستثمر بها	حصة الشركة في الأرباح
ו נ	شركة ب	Γ,,
ر ا	شرکة ج	Γ·Γ,0··
b m	شرکة د	۱۲٤,٦٤٤
المجموع 33١،٣٢٧،١٤٤		۲٬۳۲۷٬۱٤٤

وأضاف المكلف في خطابه المؤرخ في ١٤٣٧/٥/٢١هـ أن الممارسة المتبعة عند احتساب الزكاة الشرعية على الشركات المساهمة هي إخضاع كامل الأرباح المحققة خلال العام دون حسم أرباح العام الموزعة على المساهمين , وأن الأرباح الموزعة التي تحسم من الوعاء الزكوي هي فقط الأرباح الخاصة بالأعوام السابقة , وعليه فإن الأرباح المذكورة والتي تخص نفس العام سيتم سداد الزكاة الشرعية عنها ضمن إقرار الشركة المستثمر فيها، وعليه فإنه طبقًا للإجراء المتبع من المصلحة هو استخدام صافي الربح قبل الزكاة كأساس لاحتساب صافي الربح المعدل وإخضاعه للزكاة , وهو ما يؤكد عدم تأثير التوزيعات التي تتم خلال العام على إخضاع ذات المبالغ للزكاة ضمن إقرار الشركات المستثمر فيها , وحيث إنه قد تم إخضاع المبلغ للزكاة خلال العام للشركة المستثمر فيها فلا يجوز إخضاعه مرة أخرى للزكاة في الشركة المستثمرة.

بناءً على ما جاء أعلاه يجب حسم أرباح استثمارات في شركات سعودية زكي عنها من نتيجة أعمال السنة.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المصلحة عدم حسم إيرادات الاستثمارات في شركات مساهمة من نتيجة حسابات العام المالي المنتهي في ٢٠٠٧/١٢/٣١م، في حين يرى المكلف حسم إيرادات الاستثمارات، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة , وحيث إن هذه اللجنة طلبت من المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة إثبات أن الأرباح الموزعة تمت من صافي ربح العام الذي تم فيه التوزيع, ونظرًا لأنه لم يرد من المكلف أي بيانات بهذا الخصوص حتى تاريخ إصدار هذا القرار , لذا لم يثبت للجنة وجود ثني في احتساب الزكاة , ونظرًا لكون هذه التوزيعات تخضع للزكاة عادة لدى الشركة المستثمرة باعتبارها إيرادًا أضيف لإيراداتها في سنةٍ تاليةٍ للسنة التي خضعت فيها للزكاة لدى الشركات المستثمر فيها، مما يعني عدم وجود ثني في احتساب الزكاة عليها , وبناءً عليه تؤيد اللجنة استئناف المصلحة في طلبها عدم حسم إيرادات الاستثمارات في شركات مساهمة من نتيجة حسابات العام المالي المنتهي في ٢٠٠٧/١٢/٣١م.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلى:

أُولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (١) لعام ١٤٣٥هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

تأييد استئناف المصلحة في طلبها عدم حسم إيرادات الاستثمارات في شركات مساهمة من نتيجة حسابات العام المالي المنتهى في ٢٠٠٧/١٢/٣١م , وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،